الان بيدي عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت
منه قوله ويستحق المدعي به اي بمجرد فراغه من الحلف لان
اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة ولا تسمع بعدها حجة
بمسقط كاداء او ابراء قوله او يقول له القاضي احلف وكذا لو قال
القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول وان طلب الامهال
عند الدعوى فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي قوله فالقول
قول صاحب اليد عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي
بخلاف ما لو طلب الامهال في اثنا الجواب بعد الدعوى فانه
يمهل الى اخر مجلس القاضي قوله فالقول قول صاحب اليد
وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر لو اقاما
بينتين لكن لا يقيم بينته الا بعد بينة الاخر ولو قال لمن هو
في يده هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي قدمت بينة
من ليس في يده لزيادة علم بينته قوله تحالفا اي لاستوايهما
في وضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين
رجحت بينة الشاهدين والمراتين على الشاهد واليمين
ولا يرجح الشاهدان على الشاهد والمراتين ولا على الاربع
نسوة ولا ترجح بزيادة شهود احدهما على الاخر
نعم لو كان احدهما سابقة في التاريخ عمل بها ولو كان
بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن له بينة حلف لكل منهما
يمينا قوله وجعل المدعي به بينهما اي عند التساوي في الحلف
او البينة او اليد او عدمها كما مر وكذا لو كان بيد ثالث
واقاما بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احداهما
بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو في يده اجرة وزيادة

حاصلة

حاصلة من وقت التاريخ قوله ومن حلف اي اراد ان يحلف قوله
على فعل نفسه اي ولو بظن موكد كخطه او خط مورثه قوله على
فعل غيره اي وليس عبده ولا بهيمته ولم احلف فيهما على البت
ايضا ففعل مملوكه ودابته كفعل نفسه قوله على نفي العلم ولنه
الحلف على البت ايضا لا قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه
قد يعلم ذلك واما لو حلفه القاضي فيه على البت فقد ظلمه
لكن يعتد به قوله اما النفي المحصور اي المقيد بزمن معين
كان طلعت الشمس او كان ذا الطاير غرابا فانت طالق
فطار وادعت انه غراب وانكر هو فانه يحلف على البت
خاتمة ليس تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما ليس مالا
وفي مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا راي الحاكم جراة الحالف
ولا ينفع الحالف التورية عند الحاكم فلو ورى بان قصد خلاف ظاهر
اللفظ او تاول بان اعتقد خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين
الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها
خوفا من الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف
محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا نية القاضي فاذا ادعى
انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه فسال رده وكان انما اخذه من
دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي
حلفه انه ما اخذ من مالي شيا بغير اذني وكان القاضي يرى اجابته
لذلك فللمدعى ان يحلف انه لم ياخذ شيا من ماله بغير اذنه وينوي
بغير استحقاق ولم ياثم بذلك انتهى واقره شيخنا وليس للحاكم
ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ مولية ذلك
عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

فصل

Copyright © King Saud University